

## قرارات

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛  
سرو على القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة فرض  
رسوم مقابل فحص الحامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى - تحصل الهيئة المصرية لعامة للتوحيد القياسى رسم مقداره  
عشرون ملياً عن كل طن من الأسمنت لمستورد بمقد أدنى قدره (خمسون  
جنيهاً) عن الرسالة مقابل إصدار شهادات المطابقة للواصفات المعتمدة  
من الهيئة مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٧  
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .  
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٩ )

مهندس : ابراهيم عبد الرحمن عطا الله

قرار وزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للواصفات القياسية المصرية  
رقم ١١٨٧ / ١٩٧٣ الخاصة بالاضطرابات العامة لمقطورات نقل  
البضائع وتحصيل رسم مقابل فحصها واختبارها

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة فرض  
رسوم مقابل فحص الحامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الهيئة  
المصرية للتوحيد القياسى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ  
١٩ / ٤ / ١٩٧٣ باعتماد المواصفات القياسية رقم ١١٨٧ / ١٩٧٣ ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للواصفات القياسية المصرية  
رقم ٥٧٣ / ١٩٦٩ الخاصة بأوانى الألومنيوم المنزلية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ  
١٩٦٩ / ٨ / ٢٤ باعتماد المواصفات القياسية معدلة رقم ٥٧٣ / ١٩٦٩ الخاصة  
بأوانى الألومنيوم المنزلية .  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى - يكون إنتاج أوانى الألومنيوم المنزلية طبقاً للواصفات القياسية  
رقم ٥٧٣ / ١٩٦٩ المعتمدة من الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بتاريخ  
٢٤ أغسطس ١٩٦٩ والمنشورة بالسجل الرسمى للواصفات القياسية  
بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ ؛

مادة ثانية - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لأوانى الألومنيوم المنزلية  
مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما قد  
يوجد لديها من كميات متبقية من الانتاج السابق وعلى هذه المنشآت أن  
تخطر مصالحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الانتاج وذلك  
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٩ )

مهندس : ابراهيم عبد الرحمن عطا الله

قرار وزارى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن فرض رسم مقابل إصدار شهادات مطابقة الأسمنت  
المستورد للواصفات المعتمدة من الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛